

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي"(76)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علمنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - [00:00:02](#)

اما بعد فهذا المجلس السابع التون في مذكرة كتاب السنة من رواية ابي بكر الخلال عن الامام احمد وعن غيره قد مضى سياق ما ورد من الذنوب تسميتها شركا امامه كذلك ما ورد من الذنوب تسميتها كفرا وفسقا - [00:00:23](#)

وان هذه الذنوب التي سميت بالشرك والكفر والفسق تحتمل الامرین الاکبر والاصغر الكفر الاکبر والشرك الاکبر والفسق الاکبر والنفاق الاعتقادي الاکبر تناقض اصل الایمان التوحید والکفر الاصغر والنفاق العملي والشرك الاصغر والفسق الاصغر - [00:00:47](#)

يناقض كمال الایمان الواجب لا اصله ولهذا يسوق العلماء هذه الدالة في هذا المسايق بيان هذه المسألة الجليلة لبيان هذه المسألة الجليلة واجلائها وردا على اهل البدع من المرجئة الذين قالوا لا يضر مع الایمان ذنب لا صغیر ولا کبیر - [00:01:19](#)

ورد على الخوارج والوعيادية الذين قالوا ان مطلق الذنب يخرج صاحبه من الایمان نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين - [00:01:43](#)

قولوا الامام يقول ابو بكر الخلال رحمه الله تعالى في كتاب السنة حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:02:09](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هما بالناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثنتان هما بهم كفر. القاعدة ان كفر اذا اطلقت في الدالة - [00:02:27](#)

بعنی انها لم تعرف باهل التعريف المراد بها عملي كفر اصغر وهذا الضابط اشار اليه مقررا له شیخ الاسلام ابن تیمیة في الاقتضاء غذاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحیم انه ذکر - [00:02:50](#)

ان الكفر يأتي في موارد الدالة على مرمين معرفا بال والاصل فيه انه الكفر الاکبر ومن يتبدل الكفر بالایمان جاءت معرفة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة اه بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:03:15](#)

قال بين الرجل وبين الكفر والشرك الكفر ولا ما به الاکبر وانما جاء الكفر منكرا في الدالة في الناس هما بهم كفر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. فهذا الكفر الاصغر العملي الذي لا ينافي اصل الایمان - [00:03:35](#)

بل هنا في كماله الواجب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا جاء في صحيح مسلم حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه اربعة من امور الجاهليۃ في امتی لا يتزكونهن - [00:03:54](#)

الفخر في الاحساب في الانساب الاستسقاء بالانواع والنياحة على الموتى. الحديث المراد به هنا الكفر الاصغر وهو الكفر العملي. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيل عن سفيان عن سلمة بن كهيل - [00:04:12](#)

عن عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك والطيرة شرك ولكن الله يذهبه بالتوكل - [00:04:31](#)

هذا حديث عبد الله ابن مسعود كما سبق الاشارة الى بعض روایاته حديث اخرجه من اهل السنن ابو داود وابن ماجة والترمذی قال

الحديث ابن حسن الصحيح واخرجه احمد وغيره - 00:04:47

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الطیرة شرك کرها مرتین تأکیدا وتنویها. فی کل امر ذی بال یکرره علی الناس مرتین وثلاثة معنی شرك ای شرك اصغر - 00:05:05

اصل التطیر شرك اصغر وقد يكون شرك اکبر قد يكون التطیر شركا اکبر الى ماذا اذا اعتقاد ان هذا الشی یضره به یضره وینفعه انتقل من کونه اصغر الى کونه اکبر - 00:05:23

الآخر من ردته الطیرة عن حاجته فقد اشرك اللفظ الثالث وما منا الا ولكن الله یذهبه بالتوکل ذکر في الحديث الرابع ان من کفارته ان يقول اللهم لا یأتي بالحسنات الا انت - 00:05:46

ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوۃ الا بك یقول اللهم لا خیر الا خیرك ولا طیر الا طیرك ولا الله غيرك وهذا فیه ان هذه الوسائل للشرك تعالج بالتوحید والایمان - 00:06:07

فان دعاء الله اليه توحید الانکسار بين يديه ضراعة وتوحید ورد الامور قولنا واعتقادا اليه توحید فعولج ما یخرم اصل التوحید او یخرم بینقص کماله الواجب تعالج بالتوحید نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكیع قال حدثنا سفیان عن حبیبنا ابی ثابت عن عراة ابن عامر القرشی قال ذکرت - 00:06:26

الطیرة عند النبي صلی الله علیه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما. فاذا رأى احدكم من ذلك ما یکرره فليقل. اللهم لا یأتي بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت. ولا حول ولا قوۃ الا بك - 00:07:00

هذا اثر مشهور حديث مشهور عن عروة ابن عامر القرشی المکی رضی الله عنه انها لما ذکرت الطیرة وهو ما یتعلق بالقلب من حيث التشاؤم والتھاؤل. قال احسنها الفأل. اذا هناك - 00:07:20

فأل ممدوح وهناك تطیر مذموم. والفال الممدوح كان یحبه علیه الصلاة السلام بالاسماء بالاماكن لهذا لما جاء سهیل بن عمرو یفاوض عن اهل مکة قالوا هذا سهیل بن عمرو جاء يا رسول الله قال سهل امرکم - 00:07:41

ومنه انه یستحب تغییر الاسماء القبیحة الى اسماء حسنة بالتفاؤل وامثال ذلك واما تطیر المذموم فنوعان اصغر وهو الاصل وهو ما یكون في القلب من نوع انعقاد لهذا الامر لا یمضي فيه - 00:08:06

وان رأى خيرا او مكسوها في زمان وردته الطیرة عن حاجته وقع في الشرک الاصغر اما اذا اعتقاد ان هذا المتتطیر به یضره في سره او ینفعه هذا هو الشرک الاکبر - 00:08:33

لانه انتقل الى شرك في الربوبية اعتقاده نافع ظار غير الله وهذه التشاؤمات وامثالها عقيدة جاهلية قديمة تطیر اتباع الانبياء بهم كما ذکر الله جل وعلا ان اطیرنا بکم وهي من اکثر ما یجد الان يوجد الان عند العقائد الوثنية - 00:08:51

يتطیرون من لون بھیمة او من طائر او من مکان او من زمان قوم حاتم معین وتشاءمون بها وهذا الشؤم عندهم اعتقاد یسمی عند البوادي عندنا استعقاد يعني یعتقد في هذا الشیء انه یضره - 00:09:16

وانه لا یمضي امره ظهر بعض اثره عند بعض الناس حتى وان كانوا متعلمين زمان معین لا یعقد فيه تجارة او نکاحا او غيره سفرا یخشی انه یأتي عکس ما یتمنی - 00:09:36

هذا من التطیر وما منا الا لكن الله یذهبه بالتوکل مردته الطیرة عن حاجته فقد اشرك. وقع في الشرک الاصغر الذي هو وسیلة وذریعة یوصل الى الشرک الاکبر قال احسنها الفأل ولا ترد مسلما - 00:09:55

عن حاجته فإذا اراء احدکم من ذلك ما یکرره رأى هذا اکثر ما کان یتغیر به من الطیور غرابة حداہ یسمی بالسارح والبارح فان جاء من اليمین اليسار مضى وان جاء من یسار الى یمین لم یمض - 00:10:13

غردته الطیر او وجد في نفسه شيء فليقل في قلبه ولسانه. اللهم لا یأتي بالحسنات الا انت بمعنى الخیر ولا یدفع السیئات الا انت الشر ولا حول ولا قوۃ الا - 00:10:35

تبراً من كل حول ومن كل قوة الا من قوة الله وحوله وتعالى نعم حدتنا ابو عبد الله قال حدتنا وكيع قال حدثني محمد بن عبدالله بن علابة عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن ابي مريم قال - [00:10:52](#)

خرج سعد بن مالك رضي الله عنه على جيش من جيوش المسلمين فإذا ظبي قد سنج فجاءه رجل من أصحابه فقال له فقال له ارجع ايها الامير. فقال له سعد رضي الله عنه. من اي شيء تطيرت؟ امن قرونها حين اقبلت؟ ام من - [00:11:10](#) بها حين ادبرت امضي فان الطيرة شرك هذا اثر عظيم عن سعد ابن ابي وقاص وقد اعلوه بعد الله محمد ابن عبد الله ابن علابة وهو ابو ابو اليسر العقيلي - [00:11:30](#)

ضعفوه صدوق يخطئ لكن في باب اثار الصحابة يحتمل ما لا يحتمل في احاديث والفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في جيش غازيا في سبيل الله قال له احد اصحابه وقد رأى ظبيا - [00:11:48](#) وهو اسم لجنسها تشمل الوعود يشمل المها والوضيحي ما طال قرنه او قصر او عظم في خلقته او دق يشمل البدن يشمل الريان كان اصل ظبي هو للمها والوضيحي - [00:12:07](#)

فلما قال له الرجل ارجع ايها الامير لانه رأى ظبيا قد ستحت والسنح الهروب ها ها نوح هو المرور بسرعة المرور بسرعة لهذا عندهم سانح عندهم بارح المها والوضيحي تجفل من الاوادم ولها هي وحشية - [00:12:36](#) فلما رأتها رأت هؤلاء الجيش وساحت قال له ذلك الذي معه ارجع ايها الامير ارجعي لا تمضي في غزواتك وقال له سعد رضي الله عنه من اي شيء تطيرت؟ تشاءمت - [00:13:14](#)

فقدت الشؤم فمن قرونها لما اقبلت او من ذيلها لما ادبرت ثم قال امضي فان الطيرة شرك الطيارة شرك نعم حدتنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - [00:13:30](#) رضي الله عنه قال من اتي ساحرا او كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول. فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه وهذا الحديث كذا - [00:13:54](#)

على مثله في لفظ مسلم من اتي كاهنا فساء فسألة لم تقبل له صلاة اربعون يوما قلت من احسن ما يكون جمعا بين هذين حديثين انه اذا اتي الكاهن والعراف والرمال - [00:14:14](#)

وقارى الفنجال والمشعوذ والساخر ومدعى علم الغيب باي اسم سمي سأله سؤالا لو لم يصدقه سأله مختبرا سأله ضاحكا مازحا بيشفوف وش اللي عنده يرى ما وراءه فهذا وقع في كبيرة من الكبائر - [00:14:32](#) اعیدها لم تقبل له صلاة اربعين فان سأله وصدقه او صدقه من غير ما يسأله مباشرة او بوسائله فهذا كفر بما انزل وهو القرآن لأن في القرآن من يعلم الغيب - [00:14:56](#)

الله لا يجوز ان يعتقد علم الغيب في غيره سبحانه وتعالى. نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة قال كت مع ابن عمر رضي الله عنهما في حلقة فسمع رجلا في حلقة اخرى وهو يقول لا وابي فرمى ابن عمر بالحصى وقال - [00:15:14](#)

قال انها كانت يمين عمر فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال وقال انها شرك وش معنى قول ابن عمر انها كانت يمين عمر اشاره الى ما جاء في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه - [00:15:41](#)

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزو وكنا نحلف بآياتنا لا وابي لا وذمة ابوي لا وذمة امي وجدي وشرفي نسيبي مما هو متداول عند بعض الناس - [00:15:59](#)

ازاً بقبيلته او بآبائه وارسل النبي صلى الله عليه وسلم منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيانك ان تحلفوا كان حالفا فليحلف بالله لما سمع ابن عمر هذا الرجل في حلقة يقول حلقة اخرى لا وابي حصبه - [00:16:18](#) الحصى ان المساجد تفرض بالحصى وابن عمر له نوع ولایة ومن العلماء الحصب بالحصى لا يوجد ولكن يتبه هذا انكار للمنكر بالفعل مع القول ان هذا شرك بالحلف بغير الله - [00:16:39](#)

الحلف بغير الله من شرك الالفاظ والاسلوب في شرك الالفاظ الذي ليس معه اعتقاد انه شرك اصغر الحلفي بالکعبۃ بغير الله بالباء
والاجداد وبالشرف وبالذمة وبالامانة وبالعهد ومنه التسوی بين الخالق والمخلوق. انا بالله وبك - [00:17:00](#)

انا مالي الا الله وانت داخل على الله وعليك ومنها نسبة النعم واندفاع النقم بل باللفظ الى غير الله. لولا فلان هلكنا لولا الربان حاذق
غرقنا لولا كليبة فلان او البط في الدار لسرقنا اللصوص - [00:17:25](#)

هذا من آنسبة اضافة النعم باللفظ الى غير الله. فان اظافها بالاعتقاد وقع في الشرك ولهذا متى يكون الحلف بغير الله شركا اكبر؟ اذا
كان في قلبه تعظيم للمحلوف به تعظيم العبادة - [00:17:43](#)

هذا شرك اكبر دل عليه حلفه به وتوثيق الامر وتوكيده وعقده وتعظيمه من يعظمه بمعنى صاحب اذا قال ورب المصحف بمعنى
صاحب المصحف فلا بأس وان كان ان كان بقوله ورب المصحف ان المصحف مخلوق - [00:18:04](#)

الداية وكالابل وكالکعبۃ هذا كفر لانه اعتقاد ان کلام الله مخلوق وهذا خلاف ما اجمع عليه المسلمين من ان کلام الله صفة من صفاتة
نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى عن سفيان. قال حدثني سليمان عن ابراهيم عن همة ابن الحارث - [00:18:31](#)

عن عبد الله رضي الله عنه قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول. فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. صلى
وسلم عليه. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:18:54](#)

قال حدثنا الشععة عن سلمة بن كهيل عن عيسى الاسدي عن زر عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرۃ
من الشرک وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبہ بالتوکل - [00:19:11](#)

في قوله عن عيسى هو ابن عاصم الاسدي الزر وهو ابن حبيش مشهور بالرواية عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه نعم قال حدثنا
ابو عبد الله قال حدثنا يحيى يحيى ابن ادم قال حدثنا شريك - [00:19:31](#)

عن السدي عن ابي نعم. قال حدثنا شريك عن السدي عن ابي الضھی عن مسروق قال سئل عبدالله رضي الله عنه عن السحت فقال
الرشی قيل له في الحكم قال ذاك الكفر قال ثم قرأ قوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئک هم - [00:19:50](#)

هم الكافرون. نعم هذا مسروق ابن الاجدع قال سئل ابن مسعود ان عبد الله اذا اطلق من الصحابي رد به من ابن مسعود هنا عبد الله
بن مسعود غير العبادلة الاربعة الصغار من الصحابة وما فيهم صغیر - [00:20:14](#)

العبادلة الاربعة من هم؟ عبد الله بن عمر وابن عاصم عبد الله بن الزبیر عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبیر هؤلاء العبادلة الاربعة
ترتيبهم كما قلت لك في اسنانهم اكبرهم عبد الله ابن عمر و - [00:20:36](#)

اليه عبدالله بن بن عمر كان عمره يوم احد خمسطعش سنة خمس عشرة سنة ام عبد الله ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنوات ثم عبد الله
بن الزبیر وهو اول مولود للمهاجرين في المدينة - [00:20:52](#)

يعني يكون ابن عباس اكبر منه بكم سنة عباس اكبر من عبد الله ابن الزبیر ثلاث سنوات رضي الله عنه ابن مسعود عن السحت
ما هو يؤمنون بالسحت يعملون بالجحث والطاغوت - [00:21:08](#)

ما الجحث السحر والسحت هو اكل المال بالباطل وعرفه هنا بشيء مخصوص وهو جمع رشوة تجمع على رشا وعلى رشاوى
ورشوایات وهو ما يدفع من المال لي้นال ما لا يحل له في - [00:21:30](#)

منصب او حال وقد لعن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الراشی اي باذلها والمرتشی اي اخذها والرائش اي الواسطة والسمسار
بينهما وسائل الى اذا كانت الرشوة في الحكم - [00:21:57](#)

ذلك الكفر يعطي من يحكم لم يملي اليه في حكمه وغاوز معه ليذهب بالحق من صاحبه فيدفعه اليه او يجعل الملام على غيره فهذه
هذه هي هذا الرشوة في الحكم هو من الكفر اصغر - [00:22:17](#)

وقرأ قول الله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئک هم الكافرون هنا يورد الان في الادلة ما ورد من الذنب تسميته كفرا ولم
يبلغ حد الكفر الاكبر - [00:22:47](#)

الحكم بغير ما انزل الله سلوما جاهلية مخالفة لشرع الله او قوانین دساتیر فننها ودستروها تخالف حکم الله الحکم فيها

يرد فيه الاحوال الثالثة ويكون كفرا اكبر مخرجا من الملة - [00:23:00](#)
اذا اعتقاد حل الحكم بغير ما انزل او انه افضل من حكم ما انزل الله وانسب للعصر واولى بالزمان والمكان لو اعتقاد انه مساوي لحكم ما انزل الله شرع الله ولا بالدستور - [00:23:28](#)

الفرنسي ولا القانون آآ الدولي او غيره المخالف لشرع الله لابد من هذا القيد لان من الاحكام قوانين قانون المرور البحار السير لا تخالف شرع الله فيها امر سهل خاضع للمصالح وجودها في وجودها وفي عدمها - [00:23:50](#)
الحالة الرابعة ان يعتقد جواز الحكم بما انزل الله وان كان يعتقد ان حكم الله افضل كلها كفر اكبر. الحالة السادسة الخامسة ان يسن هذه القوانين المخالفة لشرع الله ويلزم - [00:24:14](#)

التحاكم اليها وبها هذا كفر اكبر لان العلماء اجمعوا على كفر تحكيم الياسق دستور معه تمدن من عوائدهم واحكام واعراف قبائلهم الجاهلية مع ما في احكام القرآن والحديث والنصارى واليهود والمجوس - [00:24:33](#)
جمع ذلك فسماه الياسق نقل الحافظ ابن كثير وهو ثقة رحمه الله وغيره ان العلماء اجمعوا على كفر ذلك الكفر الاكبر يؤخذ منه ان من سن هذه القوانين المخالفة دساتير - [00:25:04](#)

المخالفة لشرع الله والاعراف القبلية المخالفة انها والزم الناس بها وان اعتقادها في نفسها باطلة فهذا كفر يكون الحكم بغير ما انزل الله كفر اصغر اذا حكم في قضية هذا فيه الرشوة - [00:25:23](#)
او غاوز فيها لمصالح او طلب رفعة من الدنيا او منصبا او جاها وهو يعرف انه احكم بغير ما انزل الله عرض اللام واقع في كبيرة فهذا لا يكفر لانه لم يستحلها - [00:25:45](#)

من جهة ولم يلزم بها من جهة ثانية وانما لغرض من اغراض الدنيا اتبع هواه رشوة او غيرها هذه كبيرة من كبائر الذنوب وهي التي قال فيها ابن عباس وغيره كفر دون كفر - [00:26:04](#)
اشتهر عند اصحاب ابن الظحاك ومجاهد وامثالهم هذا الثالثة ان يحكم الحكم بغير ما انزل الله يثاب ويؤجر كيف ذلك صورتها الشهيرة ان يبذل الحكم الشرعي وسعه في القضية - [00:26:20](#)

اطرافها يستحلقها ويبحث يستفرغ وسعه ويبذل جهده لعله ان يصيب حكم الله يخطئ وهنا له اجر الاجتهاد وليس عليه وزر هذا حكم بغير ما انزل الله في واقع الحال في نفس الامر يقال حكم بغير ما انزل الله - [00:26:42](#)
ولم يكفر بذلك بل اثيب الاصل فيه ما رواه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهد الحكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطا فله اجر واحد هذا احسن ما - [00:27:08](#)

رأيت في تفصيل هذه المسألة مسألة الحكم بغير ما انزل الله متى يكون كفرا اكبر كفر دون كفر ومتى يكون عملا يثاب عليه صاحبه والاحظوا في الثانية والثالثة لم يقصد الحكم بغير ما انزل الله بذاته - [00:27:26](#)
اراد الدنيا لم يستحل وفي الثالثة لا وسعه ولم يوفق الى حكم الله نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل - [00:27:44](#)

من علامة والاسود انهما سأله مسعود رضي الله عنه عن الرشوة فقال هي السحت قال افي الحكم ذلك قال ذلك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:28:01](#)

العلاقة بين علامة والاسود ايهم الثاني عم الاسود ابن يزيد ابن قيس وهما ابن مسعود النخاعيين نزلوا حول ابن مسعود فاستفادوا منه في الكوفة منهم ابراهيم النخعي وعمه علامة منهم الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي - [00:28:19](#)
رحمهم الله نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبدالعزيز العمي قال حدثني منصور ابن المعتمر عن سالم ابن ابي الجعد عن مسروق عندك عن سالم ابن ابي الجعد ولا عن سالم عن ابي الجعد - [00:28:53](#)

ابن ابي الجعد اللي عندكم اصح نعم قال سأله رجل عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال ابن مسعود رضي الله عنه الرشى فقال الرجل الرشوة في الحكم. قال ابن مسعود رضي الله عنه لا ومن لم - [00:29:09](#)

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
نعم هذا من فقه ابن مسعود فان هذا الثمن - 00:29:30

في سورة المائدة جاء فيه الحكم بغير ما انزل الله في اربع مواضع اولها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والثانية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون. فاولئك هم الظالمون - 00:29:48

الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في اخر الثمن اف الحكم الجاهلية يبغون من احسن من الله حكمها لقوم
يوقنون منه قاعدة ان كل قول في الجاهلية وحكم - 00:30:05

يخالف شرع الله الاتيان به كبيرة من ولها تواردت الادلة على ان اعمال الجاهلية منافية لكمال التوحيد الواجب اربعة من امور
الجاهلية في امتی لا يتزكونهن يعني مخالفة لشرع الله - 00:30:22

فمات فميته جاهلية في من ينزع اليه من طاعة وامثالها. نعم. حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيل عن سفيان عن معمرا عن ابن طاووس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:30:41

قال هي به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. نعم هذا القول المشتر عن ابن عباس انها كفر دون كفر اخر هو به كفر
اي بما حكم به - 00:31:01

وليس يماثل الكفر الحقيقي الاكبر المخرج من الملة وفي رواية ثالثة قال ليس الذي يذهبون اليه يعني الخوارج انما هو كفر دون كفر
ليس الكفر الذي يخرج من الملة فيستحل فيستحل به الدم والمال والعرض - 00:31:18

نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع. قال حدثنا زكريا عن عامر. قال انزلت الكافرون في المسلمين. والظالمون اليهود
والفاسقون في النصارى هذا عامر ابن شراحيل الشعبي هذا من حيث - 00:31:37

الخصوص والا فيطلق الكفر يراد به الاكبر الاصغر والظلم الاكبر والاصغر والنفاق الاكبر والاصغر العملي والفسق الاكبر والاصغر قوله
انزلت الكافرين اه انزلت الكافرون المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى هذا من باب التنوع في موارد في بعض
موارد التنزيل - 00:31:56

نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون قال نزلت فيبني اسرائيل ورضي لكم بها - 00:32:22

نعم يعني العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها وهي فيبني اسرائيل وفيكم انتم ايضا. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال - 00:32:40

كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق الله المستعان. نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
سعید المكي عن طاووس قال ليس بكفر ينقل عن الملة - 00:32:55

نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن حمير قال ابن عباس رضي الله عنهمما ليس بالكفر الذي تذهبون اليه.
اي الذي يذهب اليه الخوارج وهو المخرج عن - 00:33:14

ولهذا قال ليس الكفر الذي يذهبون اليه او تذهبون اليه مطلق ايراده انه الكفر الذي هو قسيم وضد الایمان نعم قال سفيان اي ليس
كفرا ينقل ينقل عن ملة ينقل ينقل - 00:33:32

نعم ينقل قال سفيان اي ليس كفرا ينقل عني الله؟ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. وش هو الكفر الذي ينقل عن الملة
النفاق الاعتقادي الاكبر الظلم الاكبر - 00:33:51

الاكبر هذه تنقل عن الملة تصادها اما الكفر الاصغر فانه لا ينقل صاحبه عن الملة يبقى له حكم ملة الاسلام لكن مع وعيده في هذه
الكبيرة التي وقع فيها فاوجب له الكفر الاصغر - 00:34:09

الظلم الاصغر والفسق الاصغر والنفاق العملي الاصغر. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مع مر عن ابن طاووس
نبيه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن قوله تعالى - 00:34:27

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال هي به كفر. قال ابن طاووس وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وهذه العبرة ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله - [00:34:44](#)

اصلها على الكفر غير المخرج من الملة لان من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فهذا الكفر الاكبر هنا هو الكفر الاكبر ومثله من صدق كاها او عرافا كفر بكلامه القرآن - [00:35:05](#)

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله واولئك هم الفاسقون والظالمون. قال نزلت فيبني اسرائيل ورضي بها لهؤلاء. نعم - [00:35:25](#)

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. نعم - [00:35:48](#)

قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن عن حبيب ابن سليم قال سمعت الحسن يقول نزلت في اهل الكتاب انهم تركوا احكام الله عز وجل كلها. نعم من ترك احكام الله كلها - [00:36:04](#)

استبدلها بغيرها هذا الكفر الاكبر لانه لا يتأتى اجتماع ترك احكام الله بالكلية واستبدالها في غيرها الا انه دلالة على الاستحلال كما اجمع العلماء على كفر من حكم الياسق لما فيه من - [00:36:20](#)

ترك احكام الله تسويق الحكم بهذه الاحكام الباطلة والذام الناس بها نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو جناب عن الضحاك في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. والظالمون والفاسقون - [00:36:43](#)

قال نزلت هؤلاء الآيات في اهل الكتاب نعم هنا اصل نزولها فيهم لأن الله ذكرها في سياق مذمة اهل الكتاب الربانيون والاحبار بما استحوذوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء - [00:37:10](#)

الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في سياقي نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا سفيان عن حميد بن ابي ثابت عن ابي البختري - [00:37:29](#)

قال قيل لحذيفة رضي الله عنه ومن لم يحكم المختلين مشهور متابعين اسمه سعيد ابن فيروز. ابو البختري وهو من مشاهير السلف في الرواية وفي الفقه نعم قال قيل لحذيفة رضي الله عنه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:37:46](#)

قال نزلت فيبني اسرائيل فقال حذيفة رضي الله عنه نعم نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل نعمة ايش؟ الاخوة لكم بنو اسرائيل قال حذيفة نعم الاخرة لكم - [00:38:14](#)

لم يحكم ما انزل الله فاولئك هم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة مع ذلك سيسلك الناس طريقه نعم نعم الاخرة لكم. نعم. هذا اللي اه عندي - [00:38:40](#)

نعم الاخوة في الحاشية وعند الحاكم في المستدرك ولفظه نعم نعم الاخوة بنو اسرائيل ان كان لكم الحلو ولهم المر كلها والذي نفسى بيده حتى تحدو السنة بالسنة حدو القذة بالقذة - [00:38:58](#)

يكون المعنى على روایة الحاکم وغیره نعم الاخوة لاننا حنا وبنو اسرائیل اخوة اصل الدین النسب وما ضلوا فيه وهم سباقون اليه من ظل منا تبعهم واننا سنتبعهم حدو القذوة بالقذوة - [00:39:15](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو دخل جحر ضب لدخلناه. نعم وقال حذيفة نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة لتسليكن قد الشراك - [00:39:39](#)

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن سال ابن ابي الجعد عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه انه قال الجور في الحكم كفر والسحت الرشى قال - [00:39:59](#)

سألت ابراهيم فقلت افي قول عبد الله رضي الله عنه السحت الرشى؟ قال نعم نعم اجل هذا هل جاء هذا في قول ابن مسعود؟ قال نعم جمع رشوة وهو اكثر ما كان يقع فيبني اسرائيل - [00:40:15](#)

وكثيرا ما يقع في هذه الامة وقد تتبع انواع الفساد فإذا مداره على الرشوة تضرب فيها انظاركم تسير فيها نظركم فان الرشوة ما

انتشرت في مجتمع لا وتجمعت فيه انواع - 00:40:32

فساد في الحكم في القول فساد في المعاملات لا تنقضي حوائجهم الا بهذه الرشاء فهي مدار الفساد ولهذا جرمت والحمد لله الشريعة مولاتها الرشوة يترب عليها العقوبات الرادعة لأن الرشوة عنوان الفساد - 00:40:55

ليس فقط الفساد المالي الفساد في انواعه هذا المخطئ والظالم والباغي والمعتدي يعرف انه يتخلص من جراء عدواني وظلمه واعتدائه بما يبذله من هذه الرشاء وكذلك في الحكم فانهم كانوا كانوا المنافقون يحبون ان يتحاكموا الى اليهود - 00:41:23
لان اليهود تقبل بالرشوة ولا يحبون ان يتحاكموا الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يحكم بالعدل لما كان في عهد لما كان من ان هذين الرجلين قال قائل من المسلمين وهم اهل نفاق - 00:41:50

يتحاكم الى اليهود قال اليهودي نتحاكم الى محمد لأن اليهود يأخذون الرشوة هو النبي ما يأخذ الرشوة يحكم بالعدل عدى عمر هذا من التحاكم للجبن الطاغوت انه يكفر بهذا الفعل - 00:42:12

الرشوة كما علمت عنوان هذا الفساد نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال حدثنا حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:42:35
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برى مما انزل على محمد صلی الله عليه وسلم نعم الصلاة والسلام الحديث كما سبق رواه احمد والترمذى وغيرهم وابو كامل هو الجحدري - 00:42:57

ابن مدرك ابو تميمة الهجيمي طريف بن خالد الهجيمي من اتى حائضا في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برى مما انزل على محمد وهذا فيمن استحل هذا الفعل حله باعتقاده لا بمجرد فعله - 00:43:15

انتبهوا الى قاعدة مهمة في هذا الباب ان الاستحلال نوع احلال بالفعل لا يعد كفرا انه محمول على غلبة الهوى والشهوة وشارب الخمر والزاني والراشي عمله على ذلك جهله وهو اه - 00:43:36
الاستحلال لا يكون بالفعل يخرج من الملة. اما الذي يخرج من الملة فهو استحلاله بالاعتقاد يفعل الفعل يعتقد حلالا وهو في شرع الله حرام هذا اذا كان مثله لا يجهل ويعلم - 00:43:57

كفر بذلك الكفر الاكبر الله العفو والعافية اما الخوارج فعندهم الاستحلال الذي يخرج من الملة كله استحلال حتى لو كان بالفعل مجرد الفعل للذنب عندهم كفر نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس رضي الله - 00:44:13

عنهمما عن الذي يأتي امرأته في دبرها قال هذا يسألني عن الكفر. نعم كفر عملي وليس الكفر الاكبر تسمى باللوطية الصغرى اشد منهم ان يأتي اجنبية او يأتي رجلا بدبره - 00:44:39

ال القوم لوط الذي استوجبو فيه مع شركهم غضب الله عليهم وهذا العذاب الذي لم يحصل لغيرهم لم يحصل لمن قبلهم وهو ان يجعل عالية ديارهم سافلها الله العفو والعافية ولهذا ذهب - 00:44:58

جمهور العلماء على ان هذا الذي اتى فعل لوط يمس بعذاب من جنس عذابه. يردى من شاهق ومن عال العفو والعافية نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد - 00:45:18

عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ويفعل ذاك الا كافر وي فعل ذاك الا ما يفعل هذا الفعل الا يعني الكافر اما - 00:45:36

الصغر لمجرد الفعل ان كان يعتقد حله فهو الكفر الاكبر العفو والعافية. نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا اسماعيل عن ليث عن مجاهد قال قال ابو هريرة رضي الله عنه من اتى النساء - 00:45:52

رجال في اعجازهن فقد كفر. الله المستعان الله العفو والعافية وليث هو ليث ابن ابي سليم اختلط في اخر عمره والقاعدة انه يتسامح في روایته غير النبي عليه الصلاة والسلام ما لا يتسامح في روایة من بهم ضعف - 00:46:10
احاديث واخباري احوال نبينا صلی الله عليه نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثني محمد ابن مسلم عن

عمره ابن قتادة انه سأله طاؤوسا عن ذلك - [00:46:33](#)

فقال تلك كفرة اتدرى ما بدأ قوم لوط؟ انهم كذا عندك تلك الكفرة ولا ولا تلك كفر اظنها تلك كفرة تتوينها على جهة القلة يعني مرة تلك كفرة الرواية اللي عندي تلك كفر اي هذا الفعل كفر - [00:46:50](#)

الكفر اذا ابهم ولم يعرف يكون ماذا نعم وقال تلك كفرة و قال تلك كفرتنا تدري ما بدأ قوم لوط انه فعل الرجال بالنساء. ثم فعله الرجال بالرجال. استغفر الله القوم لوط - [00:47:17](#)

وان لا يجد الشاذ منهم قضاء وطره واسباب شهوته الا في الدبر بدأ ذلك من الرجال في نسائهم ثم انتقل الى الرجال مع الرجال هذا اللي يسمى الشذوذ يسمى عند الفقهاء باللواط لانه فعل منسوب الى قوم لوط لا الى لوط عليه السلام - [00:47:39](#)

لكن العرب تختصر تناول اللواط هو فعل قوم لوط مثل ما نقول لا حول ولا قوة الا بالله قال قالوا تحوقلا انا لله وانا اليه راجعون استرجع حي على الصلاة حي على الفلاح حي على - [00:48:07](#)

هذا نحت عند العرب هذا الشذوذ المخالف للفطرة اصبح في هذه الازمان بتسارع عجيب اقراره تسنيمه بان جعله سنة بالناس ومحاربة واتهام من حاربه بانه يعادي السامية ويعدى الحرية الشخصية - [00:48:23](#)

وجل الدول الغربية الان تقر هذا الامر وهذا موجب لسرعة العقوبات وللأسف من المسلمين في خنوعهم انكسارهم من تواضع معهم وان كان لا يراه هل هذا الفعل يتواضع معهم مهابة ومخافة لهم ان يذموه او يعيده او يتهموه بانه لا يعطي الحرية - [00:48:48](#)

او الليبرالية او لا يمكن هؤلاء مما يشتهرون تطور الامر الى سن نكاح الرجال للرجال ونكاح النساء للنساء ما يسمى بالمثلية هذا كله من هذا الباب قد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في اخر الزمان - [00:49:14](#)

لا تقوم الساعة حتى يستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء في قضاء المطر ما هذه التشريعات لباحة عقد زواج المثليين رجل مع رجل او امرأة مع امرأة الا من هذا الباب - [00:49:38](#)

حتى يعم هذا الامر يعم به الفساد والسعادة لا تقوم الا على عموم الفساد الخير وقلة اهله نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال انبأنا ابن جريج عن ابراهيم ابي بكر ان رجلا سأله طاؤوس - [00:49:58](#)

عن ذلك فقال هذا يسألني عن الكفر قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يزيد. قال انبأنا محمد يعني ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - [00:50:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال مراء في القرآن كفر. نعم المراء يعني الجدال بالباطل في القرآن هذا هو المراء وفي الحديث الآخر انا زعيم لرجل بيبيت في ريض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقا - [00:50:36](#)

الجدال لأن الجدال لا يوصل اليه الحق بسهولة وانما بعسر وعناد ومكابرة ومجادحة وبالتالي ما ينتج من الحق بعد ذلك ناشئ من غلبة ما تطيب به النفس من كل وجه - [00:50:55](#)

يستقر فيها من كل لكن يبحث له عن مخارج والمراء في القرآن كفر لانه جدال في القرآن بالباطل من نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قال بالقرآن برأيه مقعده من النار - [00:51:12](#)

من قال بالقرآن بغير علم ان يعاند هذا المراء. المراء هي المعاندة طريقتها الجدال ومعارضة الادلة بعضها بعض في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت واذا - [00:51:27](#)

جملة من الصحابة على باب النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا وراءهم حجرة وكانوا ينتزعون ايات من كتاب الله نجيب هذا الثاني باية هذا يجيئه باية نوع الجدال قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا - [00:51:48](#)

كأنما فقى في وجهه حب الرمان حب الرمان احمر شديد الحمرة الغضب كان عليه الصلاة والسلام اذا غضب رؤيا الغضب في لون وجهه باشتداد مرارا ثم اخذ حصبا وحصبهم هذا حصى وتراب وحصى ما هم صحابة - [00:52:05](#)

تأديب اذا غضب في نفسه وبفعله حصبهما ثم قال ايها الناس مهلا بمثل هذا هلاك من كان يضربون كلام الله بعضهم اذا في ثلاثة انواع لغضبه في حاله بنفسه في فعله وفي قوله - [00:52:30](#)

هذا نوع من أنواع الميراث في القرآن التجادل فيه يعارض كلام الله بعضهم ببعض وإنما يعارضون في الحقيقة
فهمهم استدلالهم بالقرآن ولهذا مراء في القرآن كفر أي كفر أصغر - 00:52:53

يوصل إلى جحدي قرآن وهو كفر الأكبر. نعم قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا حماد بن إسامة قال حدثنا محمد بن عمرو الليثي قال
حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مراء في القرآن كفر - 00:53:11

إن تعددت عن قصد ولا عن نسيان من هو أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن ابن عبد الرحمن ابن عوف
طيب شو الفرق بين السندين عندك - 00:53:32

في فرقها الأول من طريق من محمد ابن عمرو نفسه محمد ابن إسامة المدار على من على محمد ابن عمرو وهو الليث نعم قال
حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي قال حدثنا سليمان ابن ابن بلال قال حدثني - 00:53:56

يزيد ابن قصيفة قال أخبرني بشر ابن سعيد قال أخبرني أبو جهين أن رجلياً اختلفاً في آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:23

فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إن القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن فيه كفر واصل الحديث في
صحيح البخاري عمر رضي الله عنه - 00:54:44

إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف اقرأوا ما تيسر منه واما رواية فلا تمار في القرآن ان مراءا في القرآن كفر بغير صحيح
البخاري وابو جهيم هو ابن الجاهلي المشهور الحارث - 00:55:02

ابنه ازال القرآن على سبعة أحرف مما اختلف الناس فيه اختلفاً كثيراً ازاله على سبعة أحرف المراد بها لغات العرب ولهجاتها
ليست القراءات سبع السبع جاءت بعد ذلك في الحقيقة أربعة عشر - 00:55:22

عشر متواترة والرابع متتم لها، لأن كل راو من السبعة روى عنه راويات ليس المقصود بقوله أنزل القرآن على سبعة أحرف هي القراءة
السبعة وإنما هي لهجات العرب ولهجاتها حتى جمع المصحف على لغة قريش فصارت هي المعمول وهي المعتمد - 00:55:52

قال فلا تمار في القرآن أي تجادلوا فيه فإن مراءا فيه كفر وإن لا يتكلم في القرآن صيانة وحفظا له وهو محل التنزيل والاعتماد إلا
تعلم لا بمجرد ما يعن على الخاطر أو يلمح على الذهن - 00:56:13

نعم حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حبيبنا الشهيد قال حدثنا الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه
قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر. نعم - 00:56:34

قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن زيد عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - 00:56:52

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. قال عبد الرحمن في حديثه قلت لأبي وائل سمعت ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم. لانه يروى مرفوعاً وموقوفاً - 00:57:05

كلاهما صحيح ان ننتقل حديث سعد بن أبي وقاص حدثنا أبو عبدالله قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي اسحاق عن عمر
ابن سعد عن عمر بن سعد قال حدثنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال
المسلمين - 00:57:22

في كفر وسبابه فسوق. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. وهذا شاهد لحديث ابن مسعود كلاهما حديثان صحيحان
نحو هذا الموضع في نهاية هذا المجلس ونكملاً أن شاء الله بعد - 00:57:59